الي نية المفارقة اذا **مسئلة** اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام
ثم كبر اخري بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز للماموم متابعته
فيها فان تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا فلو كان الماموم احرم خلف الامام
حين كبر الاولي ثم كبر الامام الثانية لقصد تكبيرة الاحرام دخل بها في
الصلاة واذا كبر اخري للاحرام خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخري دخل بها
في الصلاة فاذا كبر اخري خرج بها من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر ثم كبر
والضابط انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج بالاشفاع كذا قاله الاصحاب وعلله
الشيخ ابو محمد بان تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها فكما
تنقله من التحلل الي التحرم كذلك تنقله من التحرم الي التحلل قال
فان قيل هلا جعلت التكبيرة الثانية صالحة للحل والعقد جميعا كما ان
قول البايع في زمن الخيار بعت يكون متضمنا للفسخ في صالح العقد
ولو شك المصلي هل كبر للاحرام ام لا وكبر للاحرام ثانيا لم تنعقد صلاته
لاحتمال انه كبر اولا وهذه ثانية صرح بذلك الرافعي في كتاب
الشفعة وصرح به الارغياني في فتاويه وقال القاضي في فتاويه لو شك
في خلال صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر في الحال ولم يسلم صلاته
صحيحة لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ويظهر
الفرق من وجهين احدهما ان البايع الثاني غير الاول
والصلاة التي كبر بها ثانيا هي الاولي فليس هو نظير المسئلة
وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر ثم ينوي ويكبر للعصر
فان التكبيرة تكون صالحة للابطال للظهر والدخول في
العصر **الثاني** ان اعادة تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة
يشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة
المسئلة ان يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة فان نوي نقض

النية

النية الاولي وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا انعقدت الثانية
ولكن يعصي الله تعالي بخروجه من الصلاة الاولي ولو صلي خلف
الامام فكبر ثم كبر فهل يجوز متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز الاقتداء
به حملا علي انه قطع النية ونوي الخروج من الصلاة الاولي وكبر للثانية
ام يمتنع الاقتداء به لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي واذا لم يقطع
النية يصير اهلا للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالماموم يشك
في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في اهلية الامام للاقتداء
به لم يصح الاقتداء به كما لو شك انه رجل ام امراة او اقتدي بخنثي وتحالف
ذلك ما لو تنحنح امامه في اثنا الصلاة فانه تحمل قطعه علي السهو والعذر
ولا يقطع الصلاة لان ذلك يجوز استناده علي العذر ولا عذر له هنا
وقطع التكبيرة الاولي والوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية
والاتيان بالتكبيرة الثانية وايضا فالصحيح حاصل في دوام الصلاة
والتكبيرة في الابتداء وليس الدوام كالابتداء والذي يتجه انه لا يجوز الاقتداء
به في هذه الصلاة الا ان يكون فيها لا يخفي علي مثله مثل هذه المسئلة
نعم يكره الاقتداء به وان كان فقيها لان الاقتداء بالموسوس مكروه
ولو احرم بصلاة ثم نوي قلبها الي اخري من تكبير بطلت الاولي ولم
تنعقد الثانية فتضمن رفض الاولي ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام
ثم كبر للاحرام ثانيا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم
ينقض النية الاولي بل زاد عليها فتبطل الاولي ولا تنعقد الثانية
ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة نواها بعد
قطع النية الاولي **مسئلة** تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر او
الله الاكبر او الله الجليل اكبر جزم الرافعي لقوله صلي الله عليه وسلم اكبر
جزم فلم يضم اكبر من اكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)